منشور

إعداد الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

القاهرة

٢٠٢٤

منشور
إعداد الموازنة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦
والإطار الموازنى متوسط المدى

مقدمة:

فـي إطـار مـا تضـمنته المـادة رقـم (١٧) مـن قـانون الماليـة العامـة الموحـد الصـادر بالقـانون رقـم (٦) لسـنة ٢٠٢٢ بـأن يُصـدر وزيـر الماليـة سـنوياً منشـوراً عامـاً يتضـمن القواعـد والإجـراءات التـي تلتـزم الجهـات الإداريـة بإتباعهـا عنـد إعـداد مشـروعات موازناتهـا، تتشـرف وزارة الماليـة بإصـدار منشـور إعـداد الموازنـة للعـام المـالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، حيـث يـأتي إعـداد مشـروع الموازنـة للعـام المـالي القـادم فـي ظـل الحاجـة إلـي تضـافر جهـود جميـع أجهـزة الدولـة للعمـل علـي تحقيـق المبـادئ والأهـداف التـي تـم إقرارهـا ضـمن برنـامج عمـل الحكومـة مـن حمايـة الأمـن القـومي وسياسـة مصـر الخارجيـة وبنـاء المـواطن المصـري والتنميـة الاقتصـادية ورفـع كفـاءة الإنفـاق الحكـومي والنهـوض بمسـتويات التشـغيل وتحسـين مسـتوي معيشـة الشـعب المصـري، وبالإضـافة إلـي ذلـك تحقيـق الأهـداف الماليـة الرئيسـية والتـي تتمثـل فـي تنشـيط الاقتصـاد وزيـادة معـدلات التشـغيل، وتحقيـق الاسـتقرار المـالي والاقتصـادي علـى المـدى الطويـل وتـدعيم العدالـة الاجتماعيـة ضـمن خطـة تنمويـة شـاملة لتحسين جودة حياة الإنسان المصرى.

ويهـدف هـذا المنشـور إلـي إعـداد الموازنـة بطريقـة متسـقة مـع السياسـات الماليـة والإقتصـادية للدولـة المصـرية فضـلاً عـن خلـق إطـار مـالي مسـتقر وقـوي يسـمح بتنفيـذ تلـك السياسـات لتحقيـق الأهـداف الاقتصـادية والاجتماعيـة، مـع مراعـاة التحـديات المحليـة والإقليميـة والعالميـة الحاليـة ويـتم ذلـك مـن خـلال تحديـد الأولويـات وتوجيـه المـوارد بمـا يتماشـى مـع الأهـداف الاسـتراتيجية للدولـة، وتعزيـز العدالـة الاجتماعيـة، وتحقيـق التـوازن المـالي، وضـمان الاسـتدامة الماليـة علـى المـدى الطويـل ، وتحفيـز النمـو الاقتصـادي، بالإضـافة إلـى ضـمان إعـداد الموازنـة وفقـاً للمعـايير والإجـراءات القانونيـة والماليـة المتبعـة وفـي إطـار عمـل موحـد ومرشـد لجميـع الـوزارات والأجهـزة التنفيذيـة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات العامـة الخدميـة والإقتصـادية وهيئـات وشـركات القطـاع العـام وشـركات قطـاع الأعمـال العـام لضمان تنسيق عمليات إعداد الموازنة علي مستوي كافة جهات الدولة.

ووفقـاً لمـا تضـمنه قـانون الماليـة العامـة الموحـد الصـادر بالقـانون رقـم (٦) لسـنة ٢٠٢٢ وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (٧٣) لسـنة ٢٠٢٤ فقـد إتخـذت وزارة الماليـة العديـد مـن الإجـراءات والإصـلاحات الهيكليـة علـي مسـتوي إدارة الماليـة العامة للدولة، وفيما يلي عرض تفصيلي لأهم تلك الإجراءات والإصلاحات الهيكلية: -

أ) موازنة الحكومة العامة: -

في إطار التحرك نحو ترسيخ مبدأ شمولية وشفافية الموازنة لكافة أجهزة الدولة وعرض بيانات المالية العامة للدولة بشكل أكثر دقة وشمولاً يتسق مع القواعد والأسس الإحصائية المتعارف عليها دولياً لنشر البيانات والمؤشرات المالية للدول المختلفة مما يعزز قدرتنا على مراقبة الاداء المالي وكذلك حجم الاستثمار العام وحجم مديونية كافة أجهزة الدولة وأعباء خدمة تلك المديونية، فقد تضمن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ التعديلات التالية: -

- **استحداث مفهوم موازنة الحكومة العامة عند إحتساب مؤشرات المالية العامة للدولة والتي تشمل اجمالي موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة وجميع الهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقات الموازنية المتبادلة وذلك بدءاً من السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.**
- **وضع حد أقصى لدين الحكومة العامة شاملاً دين الهيئات العامه الاقتصادية ونسبته للناتج المحلى بما يضمن السيطرة على الدين العام.**

وهنا تجدر الإشارة الى صدور قرار وزير المالية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء وحدة تنظيمية بوزارة المالية تقوم بإعداد الصورة الإجمالية والاطار الموازنى متوسط المدى لموازنة الحكومة العامة ومتابعة وتحليل الأداء المالي للهيئات العامة الاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الوحدات المتخصصة بالهيئات العامة الإقتصادية المنشأة بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ وذلك لتفعيل تعديل قانون المالية العامة الموحد المشار اليه بعاليه وضمان التطبيق السليم لمفهوم الحكومة العامة وإعداد التقارير وعرض المؤشرات المالية الدورية المتعلقة بعمليات الحكومة العامة ومتابعة سقف دين الحكومة العامة بما فيها الهيئات العامة الإقتصادية .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المختصين بكافة الهيئات العامة الاقتصادية مراعاة ما يلي:

- **تفعيل الانظمة المميكنة المقررة من قبل وزارة المالية وتسجيل كافة المعاملات المالية على منظومة الـ GFMIS بشكل منتظم.**
- **موافاة وزارة المالية ببيان بالعلاقات المتبادلة فيما بينها وبين جهات الموازنة العامة للدولة بشكل تفصيلى وكذلك بيان بأرصدة قروض الهيئات العامة الاقتصادية سواء كانت قروض مباشرة أو قروض معاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة للدولة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ وكذلك تلك الأرصدة في ٢٠٢٤/١١/٣٠ وفقا للنماذج المعدة في هذا الشأن .**

ب) الإطار الموازني متوسط المدى ووضع أسقف مالية للانفاق الحكومي:-

بدءاً من مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ سيتم إعداد إطار موازنى متوسط المدى وهو بيان يحتوي علي تقدير الموارد والإستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة، وتكون تقديرات كل سنة مالية علي حدي، وستكون تلك التقديرات ملزمة للوزارات/الجهات المستقلة حيث سيتم إعتمادها من مجلس الوزراء ولن يتم تعديلها إلا في أضيق الحدود بعد العرض من جانب وزارة المالية علي مجلس الوزراء لإعتماد تلك التعديلات.

وتأتى أهمية هذا الإطار في تحديد أولويات الانفاق وتخصيص الموارد وفقاً لأهداف التنمية المستدامة والبرامج والمشاريع على مستوى كافة القطاعات والوزارات وهو ما يحسن من دقة التنبؤ بالاحتياجات التمويلية لتحقيق الأهداف متوسطة المدي والانضباط المالي وتحسين مستوى الشفافية وتقدير الحيز المالي المتاح للسياسات والبرامج الجديدة والمتميزة على المدى المتوسط.

وقد قامت وزارة المالية خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٤ بوضع المبادئ التوجيهية والأدلة الإرشادية لإعداد الإطار الموازنى متوسط المدى بالتزامن مع إعداد مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وقد تم نشرها على الموقع الإلكترونى لوزارة المالية ليتسنى لكافة الجهات الأطلاع على تلك التوجيهات لضمان الانتقال والتطبيق الصحيح (https://assets.mof.gov.eg/files/3fa80e00-863d-11ef-bc2e-493e63d21db0.pdf) كما تم عقد العديد من ورش العمل لعرض الأهداف والإجراءات التنفيذية لعملية إعداد الإطار الموازنى متوسط المدي بوجه عام وكذلك ما سيتم إتخاذه من إجراءات خلال السنة المالية الحالية والتي تعتبر سنة استثنائية لكونها أولى سنوات التطبيق، كما تم عرض شامل لمبادئ إعداد الإطار الموازنى متوسط المدى والأسقف المالية والإجراءات والمواعيد المتعلقة بهما ومفهوم المسار الاساسي، وكافة الأسس التفصيلية الخاصة بإعداد الإطار الموازنى على مستوى كل باب من أبواب الموازنة والتي يتعين مراعاتها لدى إعداد تقديرات مشروع موازنة السنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وكذلك الثلاث سنوات التالية.

ويمكن تلخيص دور الوزارات والهيئات المعنية بإعداد الإطار الموازني متوسط المدي فيما يلي:-

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى:

- تحديد الأهداف الاستراتيجية للدولة وتحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف.
- اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- تحديد الأهداف الاستراتيجية لكل وزارة من الوزارات أو جهة من الجهات المستقلة.
- العرض على مجلس الوزراء لاعتماد هذه الأهداف واخطار الوزارات والجهات المستقلة بها.
- دراسة المشروعات الاستثمارية مع الوزارات والجهات المستقلة وتحديد مصادر التمويل لها لسنوات الإطار الموازني.

وزارة المالية:

- وضع مستهدفات السياسة المالية العامة للدولة على المدى المتوسط في ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحديد الافتراضات المالية في ضوء الأهداف الاستراتيجية ومن ثم تحديد السقف الإجمالي للإنفاق العام وعرضها علي مجلس الوزراء .
- إتاحة الشاشات الخاصة بإدخال الإطار الموازنى متوسط المدى لكافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية على نظام Oracle Hyperion.
- تجميع مقترحات الوزارات / الجهات المستقلة فيما يخص الإطار الموازني متوسط المدي ومناقشته مع كل منها ومن ثم اعداد إطار موازني متوسط المدي على مستوى كافة الوزارات/الجهات المستقلة بما في ذلك الهيئات العامة الاقتصادية، واعداد إطار موازني مجمع على مستوى الحكومة العامة.
- العرض على مجلس الوزراء بنتائج تجميع مشروع الإطار الموازني ومناقشته تمهيداً لاعتماده وتحديد السقف المالي لكل وزارة من الوزارات أو جهة مستقلة واخطار كل منها بما يخصها.
- اعداد مشروع الموازنة لسنة الموازنة على مستوى كافة الهيئات الموازنية الداخلة في الموازنة العامة للدولة وفقا للتصنيف الاقتصادي والوظيفي والإداري ، وكذا مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وفقا للتصنيف النمطى والوظيفي وذلك كله في حدود السقف المالي السابق اعتماده والعرض على مجلس الوزراء لاعتماد كل منها وإحالتها الى مجلس النواب.

الوزارات القطاعية / الجهات المستقلة:

- وضع وتحديد البرامج اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي أُخطرت بها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي مع بيان المشروعات والبرامج الموجهة لتحقيق أهداف خاصة مثل التنمية البشرية والتحسين البيئي والاقتصاد الأخضر..... .
- التنسيق مع الجهات التابعة للوزارة (الهيئات الموازنية) من وحدات الجهاز الاداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لتحديد أولويات وسبل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والبرامج الخاصة بالوزارة ودور كل جهة تابعة في تحقيق هذه الأهداف.
- تجميع مقترحات الوزارة والجهات التابعة لها لإعداد الإطار الموازنى متوسط المدى اللازم لتحقيق وتنفيذ هذه البرامج وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتم إعداد هذا الإطار علي مستوي كل وزارة / جهة مستقلة ليشمل كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وذلك كله دون تعديل النظام المحاسبي المعمول به في جهات الموازنة العامة للدولة أو النظام المحاسبي المعمول به في الهيئات العامة الاقتصادية.

- التنسيق مع الهيئات الموازنية لتحميل بيانات سنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى على النظم المميكنة لوزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية والتعاون الدولي كل فيما يخصه.
- اخطار وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالإطار الموازني المقترح على أن يكون معتمداً من اللجنة المختصة بالإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية مرفقاً به بيان بالأسس والقواعد والافتراضات التي تم إعداد الإطار الموازني على أساسها، ووفقاً لضوابط وأحكام المادة رقم (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد، وعلى أن يتم مناقشة هذه المقترحات مع الوزارتين كل فيما يخصه.
- توزيع المبالغ التي تم تخصيصها للوزارة وجهاتها التابعة والمبلغة من قبل وزارة المالية المتمثلة في السقف المالي المعتمد من مجلس الوزراء وذلك على الجهات والهيئات والمصالح التابعة لها وفق أولويات تلك الوزارة وفى ضوء ضوابط ومعايير موضوعية ومحددة ومعلنه.

هذا ويعد التطبيق على مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ (السنة الأولي للتطبيق) وضع مؤقت وخاص مختلف عن باقي السنوات المالية التي تليها للإطار وذلك علي النحو التالي:-

التطبيق علي مشروع موازنة العام المالي القادم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ (وضع مؤقت):

- تقوم وزارة المالية بإعداد استراتيجية السياسة المالية للدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وسنوات الإطار الثلاث ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ٢٠٢٧/٢٠٢٨، ٢٠٢٨/٢٠٢٩ واعتمادها من مجلس الوزراء.
- يتم إعداد مشروع الموازنة للعام المالي القادم ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي من أسفل لأعلي بالنسبة للوزارات/الجهات المستقلة حيث تقوم الهيئات الموازنية سواء في الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أو الهيئات العامة الاقتصادية بإعداد مشروع موازناتها للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ علي النحو المتبع سنوياً بالإضافة إلى إعداد مشروع الإطار الموازني لسنوات الإطار الثلاث ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ٢٠٢٧/٢٠٢٨، ٢٠٢٨/٢٠٢٩ وتحميل تلك البيانات علي نظام Oracle Hyperion، علي أن يتضمن كافة الموارد المتوقع تحصيلها وكذلك كافة الاستخدامات المتوقع إنفاقها خلال تلك السنوات وذلك علي مستوي كافة مصادر التمويل (خزانة عامة، قروض، منح، صناديق وحسابات خاصة، موارد ذاتية أخري) كلا علي حدة، علي مستوي التقسيم الاقتصادي لجهات الموازنة العامة والتقسيم النمطي لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وعلي أن يتم التنسيق مع الوزارة المختصة بشئون التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات غير المالية، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الأجور، ثم تقوم تلك الهيئات الموازنية بمناقشة مشروعات موازناتها للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وسنوات الإطار الثلاث ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ٢٠٢٧/٢٠٢٨، ٢٠٢٨/٢٠٢٩ مع وزارة المالية.

- تقوم وزارة المالية بتجميع مشروعات موازنات الهيئات الموازنية على مستوي كل وزارة والجهات التابعة لها والجهات المستقلة والعرض علي مجلس الوزراء لإعتماد الأسقف المالية لكل وزارة / جهة مستقلة لسنوات الإطار الثلاثة ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ٢٠٢٧/٢٠٢٨، ٢٠٢٨/٢٠٢٩ بالإضافة إلي مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وتقوم وزارة المالية بمخاطبة السادة الوزراء ورؤساء الجهات المستقلة بتلك الأسقف بعد إعتمادها.
- يقوم مجلس الوزراء بإحاله مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ فقط إلى مجلس النواب لإعتمادها وإصدار قوانين ربط الموازنات.

التطبيق علي مشروع الموازنة بداية من السنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وما يليها (الوضع الدائم):-

- يتم الاعتماد على إستراتيجية السياسة المالية للدولة المعتمدة أثناء الإعداد لمشروع الموازنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مع تحديثها فقط في حال وجود المستجدات، وإضافة العام المالى ٢٠٢٩/٢٠٣٠.
- تقوم الوزارات / الجهات المستقلة بتسكين (توزيع) السقف المالي للسنه المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ السابق إعتماده من مجلس الوزراء ضمن الإطار الموازني متوسط المدي أثناء إعداد مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ على الهيئات الموازنية والجهات التابعة للوزارة، وبمراعاة الضوابط والاشتراطات المحددة لدى توزيعها ويتم مراجعتها مع وزارة المالية.
- تقوم وزارة المالية بمخاطبة الوزارات / الجهات المستقلة لموافاتها بمشروع موازنة الوزارة/الجهة المستقلة لسنة الاطار الموازني ٢٠٢٩/٢٠٣٠ وفق الأهداف الاستراتيجية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية بما يضمن تحقيق اهداف الوزارة / الجهة المستقلة، ثم تقوم الوزارات / الجهة المستقلة بمخاطبة الهيئات الموازنية والجهات التابعة لها لإعداد مشروعات موازناتها لسنة الاطار الموازني ٢٠٢٩/٢٠٣٠ ومن ثم تجميعها علي مستوي كل وزارة/ جهة مستقلة وموافاة وزارة المالية بها ومناقشتها .
- تقوم وزارة المالية بعرض مشروعات موازنات الوزارات / الجهات المستقلة لسنة الاطار الموازني ٢٠٢٩/٢٠٣٠ علي مجلس الوزراء لإعتماد الأسقف المالية لكل وزارة / جهة مستقلة لتلك السنة ويتم إبلاغ كل وزير/ رئيس جهة مستقلة بتلك الأسقف للسنه المالية ٢٠٢٩/٢٠٣٠ وكذلك عرض مشروعات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ علي مجلس الوزراء لإحالته لمجلس النواب لإعتماده وإصدار قوانين ربط الموازنات.

جـ) موازنة البرامج والأداء:-

موازنة البرامج والأداء هي أسلوب لإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بالتركيز على تحقيق النتائج وقياس الأداء في إطار البرامج والمشروعات الحكومية، اعتماداً علي توجيه الموارد المالية نحو تحقيق أهداف محددة وقابلة للقياس، مثل تحسين التعليم، أو تعزيز الرعاية الصحية، أو تطوير البنية التحتية ..... إلخ، وتمثل خطوة هامة نحو تحسين إدارة المال العام وضمان تخصيص الموارد بشكل يتوافق مع الأولويات الاقتصادية والإجتماعية وكذا تعزيز كفاءة الحكومة في تقديم الخدمات العامة والشفافية والمساءلة.

وفي إطار ما تضمنته بعض مواد قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاتة ولائحته التنفيذية بأن تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة، وما تضمنته إستراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) برنامجاً يستهدف تغيير أسلوب إعداد الموازنة العامة للدولة من موازنة البنود إلي موازنة البرامج والأداء لربط مدخلات النظام بمخرجاته وإحكام فعالية النفقة، فقد إتخذت وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية العديد من الخطوات الفاعلة في هذا السياق وكان هناك تدرج في تطبيق موازنة البرامج والأداء منذ العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى تاريخه ويتم متابعة الموقف التنفيذى لموازنة البرامج والأداء بشكل دوري، وتطور التكلفة الكلية من جميع أبواب الموازنة، ونسبة الاستثمارات غير المالية منها، ومدى انعكاس هذا التطور على مؤشرات قياس الأداء، وكذا مؤشرات الأداء على مستوى المخرجات للبرامج الفرعية، وتوزيعها الجغرافي، ومؤشرات أداء لقياس الأثر التنموى للبرامج الفرعية ، كما يتم تنظيم عدة ورش عمل لتفعيل منظومة البرامج والأداء بالتنسيق بين وزارتى المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية والتعاون الدولي والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهات المعنية الأخرى.

ولإستكمال وضمان التطبيق الصحيح لمفهوم موازنة البرامج والأداء بمشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، فإن الأمر يتطلب قيام السادة المختصين بالجهات الإدارية مراعاة ما يلي:

- **موافاة وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بمصفوفة البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات مع إيضاح البرامج الموجهة للعدالة الاجتماعية، والبرامج الموجهة للاقتصاد الأخضر والتحسين البيئي معتمدة من السلطة المختصة وذلك في إطار الأهداف الاستراتيجية للدولة والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" وتحديثاتها.**

- **إلتزام كل وزارة أو جهة مستقلة بالتنسيق مع وزارة المالية لتحديد أولويات وسبل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والبرامج الخاصة بالوزارة / الجهة المستقلة ودور كل جهة تابعة في تحقيق تلك الأهداف.**
- **موافاة وزارة المالية بنماذج مشروع الموازنة لكل جهة على أساس البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة والبرامج والأنشطة والمشروعات القائمة ومعدلات التنفيذ والبرنامج الزمني لكل منها والتي تحقق مستهدفات وخطة كل وزارة / جهة مستقلة والتكاليف التقديرية والقياسات الكمية والنوعية للمشروعات والأنشطة وبيان مصادر التمويل على مستوي كافة البرامج والأنشطة والمشروعات.**
- **وضوح مؤشرات الأداء عند تنفيذ كل برنامج رئيسى وفرعى حتى يمكن الوصول إلى الغرض من تطبيق موازنة البرامج والأداء.**
- **التحديد بكل دقة بما يخص كل برنامج فرعى من التكاليف المباشرة والتوزيع العادل للتكاليف غير المباشرة لكل برنامج.**
- **ضرورة تحديد التكاليف المعيارية لكل برنامج.**
- **تحديد مركز المسئولية لكل برنامج من البرامج (مدير البرنامج) وتحديد مسئوليته واختصاصاته.**
- **التأكد من وضوح تفاصيل كل برنامج للسادة المسئولين عن تنفيذ موازنة البرامج والأداء.**

<u>وفيما يخص تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع</u>:-

في إطار اهتمام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع تحرص وزارة المالية على مراعاة التوزيع العادل لاعتمادات الموازنة بشكل يراعي الاستجابة لمتطلبات النمو والتنمية لكافة قطاعات المجتمع وفئاته ومناطقه الجغرافية، لذلك تهتم الحكومة بالتعرف على الانفاق على مستوى القطاعات المختلفة في ضوء ما تخصصه الموازنة لتنفيذ برامج دعم وتمكين فئات (الأطفال – الشباب – المسنين) من الجنسين بما يساعد على تحقيق مستهدفات الاستراتيجيات الوطنية مثل الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان ٢٠٢١-٢٠٢٦ وذلك عن طريق تحديد الفجوات والمعوقات لهذه الفئات، وتوجيه الانفاق على البرامج بشكل مستجيب للاحتياجات ويحقق تكافؤ وعدالة الفرص للجميع.

وتحقيقاً لهذا التوجه، ولضمان فعالية استخدام الموارد المالية، يتعين على الجهات الادارية المختلفة عند تقديم مشروع موازنات البرامج الخاصة بها للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ أن تراعي ما يلي:

١. تحديد الهدف من البرامج الرئيسية المقدمة من الجهات مع توصيف الأثر المتوقع للبرامج الرئيسية من خلال البرامج الفرعية لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين (تقييم الأثر على أهداف تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في البرامج الرئيسية).

٢. التنسيق مع وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى لبناء منظومة للمؤشرات بمستوياتها المختلفة (مدخلات – مشروعات وأنشطة – مخرجات – نتائج – أثر)، بحيث يتم مراعاة ربط كل من مؤشرات الأنشطة والمشروعات بالبرامج المقدمة لوزارة المالية بمستهدفات الدولة بشكل منهجي ومنطقي ومؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها تحقيق المستهدف من كل برنامج استنادا إلى أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، برنامج عمل الحكومة والاستراتيجيات الوطنية ويتم ذلك من خلال:

- تحديد مؤشرات مخرجات ومؤشرات نتائج للبرامج الرئيسية لمتابعة مدى تحقيق أهداف تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، على أن تشمل مؤشرات المخرجات بيان أعداد المستفيدين (متلقي الخدمة) من البرامج المقدمة على أساس تصنيف الفئة (أطفال – شباب – مسنين) وفقًا للجنس، ومراعاة بيان أعداد الأشخاص ذوي الهمم، ومراعاة التوزيع حسب البُعد الجغرافي، وعلى أن تكون مؤشرات النتائج مرتبطة بالاستراتيجيات الوطنية المذكورة أعلاه.
- توفير قواعد بيانات تفصيلية حسب الجنس للمستفيدين من البرامج لسهولة حساب المؤشرات والفجوات المرتبطة بالنوع.

وفي إطار ما تضمنته المادة رقم (١٦) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والمادة رقم (١٠) من قرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون بأن تقوم وزارة المالية بإقتراح السياسة المالية العامة للدولة من خلال إعداد إستراتيجية عامة يتم تحديثها في ضوء المستجدات ويتم العرض بها على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء لإحالتها لمجلس الوزراء لمناقشتها وإعتمادها، والاعلان عنها متضمنه أهم الافتراضات الاقتصادية والمستهدفات المالية قبل منتصف شهر يناير ٢٠٢٥ والتى يجب مراعاتها بمشروع موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧ – ٢٠٢٧/٢٠٢٨ – ٢٠٢٨/٢٠٢٩) وأهداف التنمية الاقتصادية وفقاً لما تضمنه برنامج عمل الحكومة وذلك على المدى المتوسط.

هذا وإذ تتقدم وزارة المالية للجهات الإدارية المختلفة بمنشور إعداد الموازنة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧ – ٢٠٢٧/٢٠٢٨ – ٢٠٢٨/٢٠٢٩) شارحة الأهداف والقواعد العامة اللازمة لوضع تقديرات الموازنة على أسس موضوعية علمية مدروسة، كما أن وزارة المالية تضع ثقتها في جميع وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية في أن يتم إعداد الموازنات وإخراجها بصورة واضحة تعكس التوجهات والأهداف المنشودة والمشار إليها بهذا المنشور.

هذا وتأمل وزارة المالية ان يتم موافاتها بمشروع موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧ – ٢٠٢٧/٢٠٢٨ – ٢٠٢٨/٢٠٢٩) مرفقا بها ما يأتي: -

- نماذج مشروع الموازنة لكافة البيانات وفقاً للتقسيم الاقتصادي (الاستخدامات والموارد) لجهات الموازنة العامة للدولة، التقسيم النمطى للهيئات العامة الاقتصادية موضحا بها ما يلي:
  - موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
  - نتائج التنفيذ الفعلي لثلاث أعوام مالية سابقة (٢٠٢١/٢٠٢٢،٢٠٢٢/٢٠٢٣، ٢٠٢٣/٢٠٢٤).
  - مصادر التمويل (خزانة عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى).
- القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها.
- اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة، وكافة التعديلات التي أدخلت عليها.
- معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة، على أن توضح مبررات تقديرات الانفاق على البرامج المستهدف تحقيقها في الخطة، ووحدة قياس الأداء، وتكاليف الوحدة.
- آخر تقارير للجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة، وآخر ميزانية عمومية ومركز مالي وملاحظات تقييم الأداء وتقرير الجهازالمركزى للمحاسبات بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية.
- إعداد بيان تحليلي لمخصصات الموارد الخاصة بها يوضح مخصصات الوحدات الحسابية التابعة لها.

- **تقرير رأى الجهة (مصادر تمويل) من نظام Oracle Hyperion معتمد.**
- **التقارير المصدرة من منظومة الـ payroll والتي توضح متوسط الصرف على مستوى كل درجة شهرياً موزعاً على بنود وأنواع التقسيم الاقتصادى بموازنة الجهة وعدد الشاغلين لكل درجة، وذلك بالنسبة للجهات التي تم تطبيق المنظومة عليها.**
- **بيان تقديرات الاستخدامات والموارد للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وعلى أن يكون كل حساب على حده وأن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذلك لوائحها المعتمدة منها مع بيان تطور لأرصدتها البنكية خلال السنوات الثلاث (في ٢٠٢٢/٦/٣٠، ٢٠٢٣/٦/٣٠، ٢٠٢٤/٦/٣٠) بالإضافة الى الرصيد البنكي في ٢٠٢٤/١١/٣٠.**
- **بيان بأرصدة الحسابات الدائنة مع تحليلها وقت إعداد مشروع الموازنة مع فصلها عن أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة.**
- **بيان تفصيلى لجميع الأنواع بمسمى (أخرى) على مستوى أبواب الموازنة سواء الموارد أو الاستخدامات مع بيان أسباب الزيادة أو الخفض حال وجودها.**
- **ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وما تم بشأن هذه الملاحظات وكذلك أخر تقرير للجهاز عن أداء كل جهة خلال العام المالي الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المتاحة وقت مناقشة مشروع الموازنة.**

وإعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ باصدار قانون المالية العامة الموحد وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ ينبغي الالتزام بموافاة وزارة المالية بمشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٦ – ٢٠٢٨/٢٠٢٧ – ٢٠٢٩/٢٠٢٨) في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١/٩ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال إعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز ،،،

وزير المالية

احمد كجوك

تحريرا في: / / ٢٠٢٤

القواعد العامة لإعداد مشروع الموازنة
للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦
والإطار الموازني متوسط المدي

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، أن تلتزم في إعداد مشروع موازناتها والإطار الموازني متوسط المدي بالأحكام المنصوص عليها في القوانين ولوائحها التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والمنشورات والكتب الدورية المنظمة للأداء المالي بجمهورية مصر العربية وخاصة ما يلى:

١. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
٢. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
٣. القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى.
٤. قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
٥. القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
٦. القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
٧. القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.
٨. القانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية.
٩. القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.
١٠. القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان.
١١. القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل.
١٢. القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
١٣. القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين او لوائح خاصة.
١٤. القرار بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية.
١٥. القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
١٦. القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

١٧. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.
١٨. القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان.
١٩. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل.
٢٠. القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢١. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والأمنية وأسرهم.
٢٢. القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي.
٢٣. القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٢٤. القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.
٢٥. القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
٢٦. القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.
٢٧. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم الى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش.
٢٨. القانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم انتظار المركبات فى الشوارع.
٢٩. القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
٣٠. القانون رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص لوزارة البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة استغلال المحاجر والملاحات.
٣١. القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
٣٢. القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق قادرون بإختلاف.
٣٣. القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات.
٣٤. القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الضريبية الموحد.
٣٥. القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك.
٣٦. القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة.
٣٧. القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.
٣٨. القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.

٣٩. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون تنظيم وتنمية إستخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

٤٠. القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المالية الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤.

٤١. القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اصدار قانون المنشأت الفندقية والسياحية.

٤٢. القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون التخطيط العام للدولة.

٤٣. القانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير زيادة فى المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية.

٤٤. قانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء.

٤٥. القانون رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

٤٦. القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.

٤٧. القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٤٨. القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين.

٤٩. القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية.

٥٠. القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٥١. القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٥٢. القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن قانون التأمين الموحد.

٥٣. قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال.

٥٤. قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على العقارات المبنية.

٥٥. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية.

٥٦. قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.

٥٧. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

٥٨. قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/١.

٥٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمُعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات وطنية أو أجنبية أو دولية.

٦٠. قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣، رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.

٦١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى للأجور.

٦٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمي (١٥٥، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧.

٦٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها في البت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية.

٦٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

٦٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها فى الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية.

٦٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرارات المنتهية برقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٤ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد تطبيقه.

٦٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مساعدى ومعاونى الوزراء.

٦٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات الاقتصادية.

٦٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.

٧٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

٧١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

٧٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إقرار بعض المزايا المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

٧٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف.

٧٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدى هذه الخدمات من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء الخاضعة لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات.

٧٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣.

٧٦. قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في احدى المستشفيات.

٧٧. قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٧٨. قرار وزير المالية رقم (٤) لسنه ٢٠١٨ بشأن إثابه العاملين القائمين بالعمل بمنظومتي الدفع والتحصيل الالكتروني ومنظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

٧٩. قرارى وزير المالية رقمى (١٩٣) لسنة ٢٠١٨، (٣٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مدة وقف العمل مؤقتا بأحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان.

٨٠. قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٨١. قرار وزير المالية رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة أجهزة مراقبة تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة.

٨٢. قرار وزير المالية رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضى الزراعية.

٨٣. قرار وزير المالية رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨.

٨٤. قرار وزير المالية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٠.

٨٥. قرار وزير المالية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٨٦. قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمعدل بالقرار رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠٢٣.

٨٧. قرار وزير المالية رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية الإرهاب والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.

٨٨. قرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

٨٩. قرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في احدى المستشفيات.

٩٠. قرار وزير المالية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد شروط وأوضاع بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

٩١. قرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الفاتورة الإلكترونية.

٩٢. قرار وزير المالية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تقاضى موظفي ديوان عام وزارة المالية أي مبالغ من الجهات تحت أي مسمى.

٩٣. قرار وزير المالية رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية.

٩٤. قرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد.

٩٥. قرار وزير المالية رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية.

٩٦. قرار وزير المالية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام المتعاملون الرئيسيون.

٩٧. قرار وزير الإستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية.
٩٨. قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي.
٩٩. قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.
١٠٠. قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنتهية بالقرار رقم (٥٩٨١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.
١٠١. الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٥-٢٣٥٥١) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ بشأن المشروع القومي لتحديث الملف الوظيفي لبيانات العاملين بوحدات الجهاز الإداري.
١٠٢. الكتب الدورية الصادرة عن أمانة مجلس الوزراء بشأن المخزون السلعي والراكد
١٠٣. الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بشأن إلتزام الجهات الإدارية بإعداد خطة إحتياجاتها المتوقعة والانتهاء منها قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كافى وذلك اعمالا لحكم المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والنماذج المُعدة لهذا الشأن.
١٠٤. كتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ بشأن عدم إجراء أي نوع من أنواع التعاقدات تحت أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة أو إلحاق أي عمالة تحت أي مسمى أياً كان مصدر تمويلها.
١٠٥. الكتب الدورية أرقام (٥-٣٢٨٨٩) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٤، (٣-٢٣٣١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١، (٦-٢٥١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ بشأن دراسة كافة الإيرادات المنوط بكافة الوزارات والمحافظات تحصيلها ومراجعة الإيرادات كى تتماشى مع المتغيرات الحالية.
١٠٦. كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٥٩٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٢١ بشأن الضوابط اللازمة عند قيام احدى الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بطرح مقترح او التقدم لاستضافة احداث او فعاليات او اجتماعات دولية.
١٠٧. منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المبادئ التي نص عليها القانون لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.
١٠٨. منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن وسائل الدفع غير النقدي.
١٠٩. منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.
١١٠. منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي.

١١١. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنه ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.
١١٢. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٥) لسنه ٢٠٢١ بشأن الالتزام بنشر كافة إجراءات التعاقد على بوابة التعاقدات العامة.
١١٣. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بإيداع حصيلة التصرف في أراضى الدولة المستردة بالبيع بالمزاد العلنى في حساب حق الشعب.
١١٤. منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشأت الحكومية.
١١٥. منشور عام وزارة المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حوكمة حسابات الجهات الإدارية.
١١٦. منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسم التنمية على المحررات.
١١٧. منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ الأحكام القضائية.
١١٨. منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بيانات التعاقدات التي تطرحها الجهات الإدارية.
١١٩. منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد مدة التعاقدات الإدارية وعدم التأخر في صرف مستحقات المتعاقدين معهم.
١٢٠. منشور عام وزارة المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الدفع والتحصيل الإلكترونى.
١٢١. منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الإلتزام بعدد من الضوابط على منظومة الـ Payroll.
١٢٢. منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المبالغ المستحقة لممثلى وزارة المالية.
١٢٣. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
١٢٤. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والمنتهية بالمنشور رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣.
١٢٥. كتاب دوري وزارة المالية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد إستهلاك الكهرباء والإنارة والمياه بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
١٢٦. كتاب دورى وزارة المالية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بعدم إدراج أو صرف أى مبالغ مالية تخص الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة ببند نفقات نشر وإعلان.
١٢٧. الكتاب الدوري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الدورة الإجرائية لتعامل الجهات الإدارية مع الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.
١٢٨. كافة المنشورات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية.

كما يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، أن تلتزم فى إعداد مشروع موازناتها للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧ – ٢٠٢٧/٢٠٢٨ – ٢٠٢٨/٢٠٢٩) بالقواعد التالية:-

١- إعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة، والتأكيد على فاعلية النفقة، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة.

٢- ضرورة تفضيل المنتج الوطني في المشتريات الحكومية والمكونات الخاصة للصناعات الوطنية طبقا للقوانين المنظمة.

٣- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق المصرفى للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية.

٤- إعداد المشروع والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة وفقاً لمصادر التمويل (خزانة عامة / قروض/ منح / صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى)، مع الإفصاح عن حجم أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي والتي تم ترحيلها في ٢٠٢٤/٦/٣٠، وتقدير المبالغ التي سوف تسهم في تمويل مشروع الموازنة لتخفيف العبء عن كاهل الخزانة العامة للدولة فيما يخص أبواب الاستخدامات المختلفة، وعلى أن يتم النظر في تضمين مشروع الموازنة بالجهات التي لها أرصدة سنوات سابقة تمويل جانب من استخداماتها من تلك الأرصدة بجانب الموارد الجارية من الصناديق والحسابات الخاصة حتى تتمكن تلك الجهات من الصرف في حال عدم تحقيق إيرادات في بداية العام.

٥- ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها.

٦- على الجهات المنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة لدى وضع تقديراتها لمشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة مراعاة تكاليف الانتقال على تلك التقديرات، وموافاة وزارة المالية ببيان مستقل بهذه التكاليف، مع ضرورة مراعاة الجهات المنتقلة للعمل بالعاصمة الادارية الجديدة الوفورات المحققة من إنتقالها نتاج التجهيزات الهندسية والمكتبية والتكنولوجية وغيرها من تجهيزات حديثة تم توفيرها بالمقرات الجديدة وعدم وضع تقديرات لبنود وأنواع الأبواب وتحديداً البابين الثاني والسادس لذات التجهيزات والحرص على حسن استغلال الاجهزة ونحوها مما هو متواجد بالمقرات القديمة ولن يكون هناك حاجه الى استخدامه في العاصمة الإدارية الجديدة باتاحتها للجهات غير المنتقلة للاستفاده منها بدلا من شرائها لتجهيزات مثيلة لها تكون في حاجة إليها، مع ضرورة موافاة وزارة المالية ببيان تفصيلي بأعداد العاملين ممن لهم الحق في صرف بدل السكن وبدل الإنتقال مع مراعاة تحديد الأعداد الخاصة بالدرجات الوظيفية الأولى فما دونها ومدير عام فما فوقها وفقاً للتسكين الوظيفي (العاملين الدائمين - المثبتين والمتعاقدين على الصناديق والحسابات الخاصة) بشكل منفصل.

٧- التـزام الجهـات المخاطبـة بالقـانون رقـم (١٥١) لسـنة ٢٠١٩ فيمـا يخـص عمليـات الشـراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات الحكومية، وإدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية للارتقاء بخدمات ما بعد البيع، بمراعاة ما يلي:

- موافـاة الهيئـة المصـرية للشـراء الموحـد ووزارة الماليـة بخطـة احتياجاتهـا السـنوية مـن المستحضرات والمستلزمات الطبيـة وكـذا أعمـال الصيانة المطلوبـة للأجهـزة الطبيـة وإدارة التكنولوجيا الطبية واللازمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية وفقاً لتقديراتها وبيان المكونات التفصيلية ومصادر تمويلها المختلفة (خزانة عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) وذلك على النحو التالي:
  - القيمة التقديرية والبنود التفصيلية لكل من (الأدوية، المستحضرات والمستلزمات الطبية، أعمـال الصيانة المطلوبـة للأجهـزة الطبيـة، الأجهـزة اللازمـة للاسـتثمارات) مـن السـوق المحلى أو الخارجي.
  - بيان تفصيلي لموجودات المخازن لديها من المستحضرات والأدوية والمستلزمات الطبية موزعة على كل مخزن رئيسي.
  - بيان تفصيلي بالتوريدات الفعلية المنفذة للأدوية والمستلزمات الطبية خلال العام المالي السابق، وكذا نسخة من عقود صيانة الأجهزة الطبية السارية.
- تحميل البند المختص بقيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة رقم (٣) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ والمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠.

٨- موافاة وزارة المالية ببيان بالقيمة التقديرية للتعاقدات المبرمة مع الشركات أو أية جهات أخرى حسب المكونات التفصيلية لها وموزعة على بنود الموازنة ومصادر التمويل المختلفة (خزانة عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مصحوبة بصورة مبدئية لتلك العقود.

٩- يتعين على الجهات المعنية بتنفيذ القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة أن تقوم بادراج حصيلة رسوم الإعلانات ضمن مشروع موازناتها بمجموعة ٥ - إيرادات متنوعة بند ١ - جارية نوع ٦ - إيرادات أخرى مختلفة.

فيما يخص الصناديق والحسابات الخاصة: -

١. يتعين على كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازناتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص والكود المؤسسي ورقم الحساب البنكي لها وكذلك الإيرادات الفعلية المحققة اخر ثلاث سنوات مالية، وتحديد مواردها، مع بيان مصروفاتها موزعة على الأنواع والبنود والأبواب المختصة وفقاً للتبويب الاقتصادى.

٢. على كافة الجهات الإلتزام بتضمين مشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة قيمة ما يؤول للخزانة العامة للدولة بما يعادل نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص علي نسبة أعلي من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية، مع مراعاة أن يتم الصرف أولا من الإعتمادات الممولة ذاتياً في حالة التمويل المشترك بين تمويل الخزانة العامة والتمويل الذاتي.

٣. مراعاة موسمية تحصيل الإيرادات بالصناديق والحسابات الخاصة وذلك بالإعتماد على إيرادات السنوات السابقة (الرصيد المرحل بالبنك في ٦/٣٠) في تقديرات الموارد لاستخدامها في بداية العام المالي بدلاً من موارد جارية من الحسابات والصناديق الخاصة.

فيما يخص موازنة الإدارة المحلية:

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازناتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.

٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلى الجهاز المالي للمحافظة.

٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (في حالة وجوده).

٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير التنمية المحلية لبحثه مع المحافظ المختص، كما ترسل صورة من المشروع المذكور والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في موعد غايته ٢٠٢٤/١٢/٢٥.

٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة شاملا الإيرادات والمصروفات وفقا للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع ارفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠٢٥/١/٩، وترسل صورته إلي وزير التنمية المحلية وكلا من الوزارة القطاعية المختصة التابعة لها مديرية الخدمة و صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول و كذا صورة لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس، وتلتزم كل وزارة بمراجعة مشروع موازنات الجهات التابعة لها للتحقق من مطابقتها للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢.

٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة تفاصيل اعتمادات إنفاق الصناديق والحسابات الخاصة بها ومصادر تمويلها على نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل حساب / صندوق على حده وأن ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الصناديق والحسابات الخاصة إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى لدراستها وتضمينها الخطة الاستثمارية للمحافظة.

٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية (في حالة وجودها) وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية.

٨. التزام المحافظات بحصر احتياجاتها من المعدات والآلات والمركبات، وارسال الحصر لوزارة التنمية المحلية بعد اعتماده من المحافظ.

وفيما يخص التعامل مع العالم الخارجي:

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة سعر الصرف طبقاً لقرارات وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي:

- القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي، مع الإلتزام بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٣-١١٢٦٩) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٤.

- **العمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعاً للصناعة الوطنية، وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف والعمل على فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي.**
- **العمل على تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء على استخدامات النقد الأجنبي.**
- **تنفيذ عمليات الاستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.**
- **قيام الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة الإستثمار والتجارة الخارجية بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.**

<u>ويتعين على الجهات إبلاغ كل من الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة الإستثمار والتجارة الخارجية والبنك المركزى المصرى بما يلى:</u>

- **تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مع إرسال مقترحات تعظيم موارد الدولة من العملات الأجنبية.**
- **التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).**
- **بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد مشروع إطار موازنى متوسط المدى للنقد الأجنبي.**

هذا وتأمل وزارة المالية ان يتم الالتزام بكافة التوقيتات الواردة بمنشور إعداد الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى والتى يوضحها الجدول التالى: -

التوقيتات	الإجراءات
بحد أقصى ٢٥ ديسمبر	تقوم الجهات الإدارية بمخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بخصوص المقترحات الخاصة بالأجور، ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي فيما يخص الاستثمارات غير المالية.
بحد أقصى ٩ يناير	تلتزم الجهات الإدارية بإعداد مشروع موازنتها والإطار الموازنى متوسط المدى وتسليمه لوزارة المالية.
يناير / فبراير	تتم خلال تلك الفترة سلسلة من المناقشات المشتركة بين وزارة المالية والجهات الإدارية.
بحد أقصي ٣١ مارس	تقدم وزارة المالية مشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدي لمجلس الوزراء لإعتمادهم وإحالة مشروع الموازنة للسلطة التشريعية.
ابريل / مايو	تقوم السلطة التشريعية بمناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات العامة الإقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي وعرضهم علي السيد/ رئيس الجمهورية لاعتمادها.
قبل نهاية ٣٠ يونيو	إعتماد قانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الإقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي من قبل السيد/ رئيس الجهورية.

الأسس التفصيلية

لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

والإطار الموازني متوسط المدي

أولاً: الاستخدامات:

الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين

يتعين على الجهات المختلفة أن توافى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" فى موعد غايته ٢٠٢٤/١٢/٢٥، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن على أن يتم إعداد هذين النموذجين على أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٢٠٢٤/٦/٣٠، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال العام المالي السابق والفترة المنقضية من العام المالي الحالي، على أن يصل رأى الجهاز إلى وزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١/٩.

ويراعى لدى وضع تقديرات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" القواعد العامة الآتية:

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بالوظائف المشغولة حسب الحالة في ٢٠٢٤/٦/٣٠، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص باستمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ذات التاريخ وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن، ووفقاً للمستويات الوظيفية الواردة بالجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.

٢. ربط اقتراح التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية، ويراعى فى كل الأحوال أن يكون التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبالاشتراطات الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وفى جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون (شاغرة وممولة) وكذلك الاشتراطات ومعايير الشغل المنظمة لذلك في القوانين واللوائح الأخرى ويحظر التعاقد على أي باب من أبواب الموازنة العامة بغض النظر عن مصدر التمويل وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة رقم (٧٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وقرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بنظام التعاقد الوظيفي.

٣. مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عند كل تعيين جديد وتحجز نسبة ٢% لتشغيل مصابي العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بقواعد شغل الوظائف العامة للمصابين في العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية متى سمحت حالاتهم بالقيام بأعمالها وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار، كما يجوز أن يُعين فى تلك الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها أو أحد أقاربهم وهم (أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد أخواتهم، القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم) وذلك متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف وفقاً للمادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبالتنسيق مع صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. حظر إجراء أية تعاقدات جديدة فى ضوء ما تقضى به أحكام مواد قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، إلا فى حالات الضرورة فإنه يجوز التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بناء على عرض الوزير المختص وفى ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون الإخلال بالحد الاقصى للأجور مع مراعاة قرارى وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقمى (٩٦) لسنة ٢٠١٧، (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقد الوظيفي وكذا مراعاة الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، وكذا الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ بعدم اجراء أي أنواع من التعاقدات تحت أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة او الحاق أي عمالة تحت أي مسمى أيا كان مصدر تمويلها الا بعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

٥. تكون حوافز الأداء ومقابل وظائف الإدارة العليا ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته والمزايا النقدية والعينية وبدلات الموظفين في ضوء القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ولا يجوز زيادتها إلا بقرار أيضاً من رئيس مجلس الوزراء وموافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٦. إستمرار حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

٧. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إدراج كافة المخصصات المالية من مكافآت وبدلات ومقابل حضور جلسات ورواتب وأية مزايا أخرى بخلاف المزايا التأمينية التي تتقاضاها الفئات التالية على البند/ النوع المخصص لها بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):

- المستشارون على بند (٣) نوع (٢٥) مكافآت مستشارين.
- الأساتذة المتفرغين (ويتقاضي مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر، علي أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية مقررة قانونا قد تطرأ عليه) على بند (٢) نوع (٦) أساتذة متفرغين.
- مساعدو ومعاونوا الوزراء على بند (٢) نوع (٨) مكافآت مساعدي ومعاوني الوزراء.
- العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين.
- رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء والمحافظين ونوابهم على بند (١) نوع (٦) تكاليف أجور مرتبات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بموازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المعلمون المساعدون المتعاقدون على بند ١٠/٣ - "مكافات تدريس".

٨. الإلتزام لدى إعداد تقديرات الباب الأول بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي بمصادر تمويل الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وفقاً لما هو متبع قانوناً ويحظر تحميل الخزانة العامة بأى مكافآت أو بدلات أو مزايا مالية أو عينية أو تأمينية كانت تمول من مصادر تمويل اخرى بخلاف الخزانة العامة.

٩. يتعين أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف (المؤقتة والدائمة) لسنة الموازنة و سنوات الإطار متوسط المدي الثلاث التالية لسنة الموازنة قائمة على أساس من معدلات الأداء مستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف والهيكل التنظيمي وفقاً لآخر تعديل معتمد، مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون الخدمة المدنية والذي يقضى بأن "تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها، كما تضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية".

١٠.**التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من:**

أ- **التعديلات الحتمية:** وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة الى أخري.

ب- **التعديلات الجديدة:** وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوي أداء الخدمات أو التوسع الأفقي نتيجة تنفيذ استثمارات جديدة.

وفيما يلي البيانات المطلوب استيفائها والأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين":

أولاً:- الأجور والبدلات:

- **المرتبات الأساسية (للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):**

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة العام المالي السابق لسنة الموازنة محل الإعداد على الحتميات الموضحة بعد، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة فى ٦/٣٠ على النحو التالي:

- العلاوات الدورية والتشجيعية المعمول بها وفق أحكام القوانين واللوائح الخاصة المعتمدة لهذه الجهات.
- الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة كل سنة وقدرها ١٢٠,٠ جنيهاً وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤.
- العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ بنسبة (١٥%).
- التعديلات الوظيفية التي يتم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشيرات العامة مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات.

➢ **الأجر الوظيفى (للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):**

يراعى أن تقتصر الزيادة في نوع (٥) الأجر الوظيفي عما هو مقدر لـه بموازنـة العام المـالي السـابق لـه علـى الحتميـات ووفـق الوظـائف المشـغولة فعـلاً والـواردة بـالنموذج (٤) بشـأن موازنـة الأجور حسب الحالة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ مضافاً إليه ما تقرر لهم من علاوة وفقاً لأحكام قـانون الخدمـة المدنيـة رقـم (٨١) لسـنة ٢٠١٦ وأيـة تعديلات وظيفيـة جديـدة سـواء بالإضـافة أو بالحـذف، وفيمـا يخـص سـنوات الإطـار المـوازنى متوسـط المـدى تقتصـر الزيـادة علـى الحـد الأدنـى للعـلاوة الدوريـة المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وفى جميـع الأحـوال يتعين علـى الجهـات إرفـاق مـا يؤيـد مقترحاتهـا مـن مسـتندات وبمراعـاة الإشـارة إلـى تـاريخ موافقـة الجهـاز المركـزي للتنظيم والإدارة مـع ذكـر أرقـام القـرارات والموافقـات الصـادرة عن وزارة الماليـة بشـأن إجـراء التعديلات التـي تمـت بالفعل ويـتم تعديل اسـتمارة موازنـة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك.

كما يتعين أيضاً إرفاق ما يلى:

- **موافقة السيد رئيس الجمهورية على التعيين في وظائف أدني درجات التعيين إن وجدت.**
- **ما يفيد إستلام العمل للعاملين المعينين.**
- **موافقة وزارة المالية على تمويل أدني درجات التعيين مع بيان مصدر التمويل.**

➢ **تمويل الوظائف غير القيادية:**

على الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بـالتطبيق لأحكام القانون، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي:

- **موافقة لجنة القيادات على النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك.**
- **إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية.**
- **بيان الوظائف الخالية (إجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية).**
- **هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها من شاغليها، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها فى تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها.**

➢ **تكاليف درجات الوظائف المنقولة:**

على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازناتها التعديلات التي ترتبت على نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات.

➢ **النقل والندب:**

أ- النقل:-

إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات مع الالتزام بالضوابط الخاصة بلجنتي الموارد البشرية بالجهة المنقول منها وإليها العاملون، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو توزيعها وبما يتوافق وحالة المنقولين إليها.

ب-الندب:

على الجهات المختلفة أن تراعى تضمين مشروعات موازناتها والإطار الموازني متوسط المدي القرارات الخاصة بندب الموظف للقيام مؤقتا بوظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التي يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها وعلى ألا تزيد مدة الندب عن أربع سنوات وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مرة فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها وإليها طبقاً لجداول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة لجنة الموارد البشرية بكل من الوحدتين المنقول منها وإليها، وأن ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة.

ولتصويب أي درجات مالية بالمشروع سبق نقلها من / إلى الجهة يجب إرفاق ما يلي:

- **موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التصويب.**
- **موافقة وزارة المالية.**
- **القرار الصادر من الجهة.**
- **مبررات التصويب.**

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضاً تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع الموظفين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت دون الحاجة إلى موافقات لجان الموارد البشرية في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك على الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة.

➢ **الدرجات الشخصية:**

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغاؤها من استمارة موازنة الوظائف تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك، لا تدرج أي أعداد خالية بها، ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية - استشارى - أدنى فئات التعيين - فنية غير مؤهلين - المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بالفصل المستقل بموازنة الجهة).

➢ **وظائف المؤسسات العلمية:**

على المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي:

- **بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم على حده.**
- **بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم.**
- **بيان بالمقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية وبيان توزيع الوظائف الممولة على الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد.**

➢ **درجات مديرى ووكلاء مديريات الخدمات:**

ينبغي على وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة ديوان عام الوزارة القطاعية على سبيل التذكار موزعة على الدرجات الخالية والمشغولة باستمارة موازنتها للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة خلال ذات العام.

➢ **احتياجات التشغيل:**

- **يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة.**
- **هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل وفى ضوء القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.**

➢ **وظائف واعتمادات وحدات الإدارة المحلية:**

على المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها والإطار الموازنى متوسط المدى:

- **توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) على مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية.**
- **توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزانة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات على أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة.**

➢ **تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية:**

على الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية على أن يكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المعار إليها مع إرفاق بيان تفصيلي بأعداد هؤلاء العاملين موزعين على الجهات المستفيدة التي تتحمل تكاليفهم.

ثانياً:- الوظائف المؤقتة:

على الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره على مواجهة احتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات تجديد التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ انتهاء عقودهم.

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها على الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع على حده مع ضرورة إرفاق قوائم المتعاقدين على النوع كل على حده، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاماً وحالات من يزيدون على ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين، مع مراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

ثالثاً:- المكافـــآت:

الالتزام بحكم المادة رقم (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وذلك لمراعاة الالتزام بصرف الحوافز والمكافآت والجهود الغير عادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ.

وعلى الجهات المختلفة أن تراعى لدى وضع تقديراتها بالنسبة لبند (٣) المكافآت عدم تعديل اعتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت.

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير نظم الإثابة بما فى ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية وكافة نظم الإثابة على هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أُنثى) والتكلفة الإجمالية وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا (خزانة عامة– منح – قروض – صناديق وحسابات خاصة – موارد ذاتية أخرى).

كما يتعين على الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر / أُنثى) وتكلفة كل برنامج تدريبى ومدي كفاية الاعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة.

وبصفة عامة يتعين على جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازناتها والإطار الموازني متوسط المدي بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف على إعتماد بند (٣) المكافات بجميع أنواعه وأسباب زيادة إعتماداته إن وجدت، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للنوع (٢١) المكافآت الأخرى مع الإلتزام عند التقدم بأى مقترحات فى هذا الشأن بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

وبخصوص نوع (٣) تكاليف حافز الإثابة ونوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام ونوع (٥) حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع (٦) الحافز المالي الإضافي فإنه يراعي الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر تقدير أي منها على الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل لتحديد التكلفة الحقيقية.

يتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافآت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى.

كما يتعين على جهات الموازنة تضمين مقترحات مشروعاتها والإطار الموازني متوسط المدي اعتمادات لبند (٢٨/٣) الحافز الإضافي ويتم حسابه وفقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وبند (٢٩/٣) حافز تكميلي للحد الأدنى ويتم حسابه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

<u>رابعاً:- البدلات النوعية:</u>

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن على الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة موازنة الوظائف المحدد بها المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية والقرارات المنظمة للصرف وبمراعاة تحويل نسب هذه البدلات إلى فئات مالية مقطوعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧.

<u>خامساً:- المزايا النقدية:</u>

يراعي لدى تقدير إعتمادات المزايا النقدية ما يلي:

- **قصر المقترحات لهذا البند على الوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها.**
- **العلاوات الخاصة غير المنضمة المقررة بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، (٩٩) لسنة ٢٠١٥ للفئات المستحقة لذلك دون العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.**
- **أعباء تقرير علاوة الحد الأدنى للعاملين بالحكومة غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية وتحديد الفئات المستفيدة، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من تكاليف تأمينية (أعداد / تكلفة سنوية) وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، وكذلك تكاليف علاوة الأعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤.**
- **أعباء حافز الترقية للفئات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على بند مزايا نقدية أخرى، على أن يرفق بيان بأعداد السادة المستحقين لهذا الحافز ومستواهم الوظيفي.**
- **علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب القانونين رقمى (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢، (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣، (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٣ للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة الغير مخاطبين به.**

- **علاوة الحد الادني للحزمة الاجتماعية ضمن المزايا الاجتماعية لمستحقيها علي ان يحسب هذا الفرق مرة واحدة في ضوء المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ للموظفين المخاطبين وغير المخاطبين.**

كما يتعين على الجهات تضمين مشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي حصر بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في ضوء أعداد المستحقين له.

<u>سادساً:- المزايا العينية:</u>

يتم تحويل المزايا العينية التي كان يحصل عليها الموظفون/ العاملون في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مالية مقطوعة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، وعلى أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة والفئات المالية المقطوعة موزعة على كافة الدرجات المالية، وعلى أن لا يتم تقرير أي زيادة في أي نوع من المزايا العينية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءاً على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

<u>سابعاً:- المزايا التأمينية:</u>

على جميع الجهات مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وعلى أن تحتسب المزايا التأمينية بكافة أنواعها على أساس القائمين بالعمل فعلاً، وبمراعاة الحتميات وفقاً للقانون المذكور، وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية ومراعاة الحد الأدنى والاقصى للأجر بنوعيه الخاضع للتأمينات.

<u>البيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدي على النحو التالي</u>:

- **القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة.**
- **الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي.**
- **اختصاصات الوحدة التنظيمية.**
- **جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد.**
- **بيان بمشروع الموازنة موزعاً على البرامج الرئيسية والفرعية للجهة وفقاً للاستراتيجية والأهداف المطلوب تحقيقها خلال العام المالي القادم وسنوات الإطار الموازني متوسط المدي مع ضرورة توزيع التكاليف لكل برنامج حسب التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.**
- **اللوائح المعتمدة والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت.**

- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالنسبة لسنة الموازنة، والسنوات التالية لها بالنسبة لسنوات الإطار.
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" في النماذج التي تصدرها وزارة المالية.
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل مستوى وظيفي ومجموعة نوعية.
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومن هم في أجازات خاصة أو بدون مرتب والمنتدبين للعمل بجهات أخرى وذلك وفقاً للمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية.
- بيان بالأحكام القضائية المخصوم بها على اعتمادات العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وخلال الربع الأول من العام المالي الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبيانها.
- بيان بالتعديلات التي طرأت على الوظائف السابق الموافقة على تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزانة العامة أو أي من مصادر التمويل الأخرى موضحا به الأسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، وبيان بأعداد العمالة المتعاقدة على كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحا به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، مع بيان أسباب عدم تقنين أوضاع العمالة المستوفاة لاشتراطات التعيين حتى تاريخه.
- بيان بأعداد المحالين إلى المعاش خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ والإطار الموازني متوسط المدي موضحا به الاسم والرقم القومي وتاريخ الإحالة الى المعاش مع توضيح التكاليف الخاصة بهم.
- إرفاق لوائح الصناديق والحسابات الخاصة مع بيان ما هو معتمد منها أو أسباب عدم الاعتماد متى وجدت.
- بيان بأعداد الخبراء (الوطنيين والأجانب).
- بيان بأعداد الأساتذة المتفرغون وتكلفتهم.
- بيان بأعداد العاملين المثبتين على الصناديق والحسابات الخاصة على أن يتضمن البيان:
  ١- أعداد العاملين الذين تم تثبيتهم.
  ٢- التعديلات التي تمت على تلك الأعداد (نقل، تعيين على الموازنة العامة، وفاة، خروج على المعاش، .....).
- بيان بأعداد المعلمين المستحقين لحافز التطوير حسب السنوات الدراسية.
- بيان بنظم الاثابة المطبقة بالجهة الموازنية.
- القرارات المنظمة لصرف البدلات النوعية.

بالنسبة لجداول الترتيب واستمارة الموازنة:

يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية أن ترفق بمشروع موازناتها للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث انه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها، ونسخة من استمارة موازنة وظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف المشغولة داخل كل مجموعة نوعية على حده وفقاً لجداول الوظائف، والدرجات الممولة والشاغرة اجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير.

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية:

ينبغي على كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازناتها على سبيل التذكار للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها لإعمال أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وما يقابلها من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها موافقة من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفريغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي وكذلك تفريغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات على سبيل التذكار (لاستبعاد تكاليف تمويلها من الوظائف الدائمة الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) إجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الاشرافية ووظائف كبير حسب الواقع الفعلي في ٦/٣٠ لكل عام.

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لمشروع موازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازنى متوسط المدى لهذا الباب مراعاة القواعد الآتية:

- **يتم تحميل الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" بضريبة القيمة المضافة المستحقة على المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الإنتاج المحلى) وذلك على البند والنوع المختص، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم خصم الضرائب والرسوم الجمركية على أنواعها المختصة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى".**
- **موافاة وزارة المالية بأسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدى أو سلعة ستشترى أو تنتج مع تحديد العائد منها على أساس دراسات اقتصادية ومالية متكاملة.**

- **الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته المقررة بالقانون رقم (١٨٨) لسنه ٢٠٢٠ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وذلك فيما يخص خطة بالاحتياجات السنوية بالجهات ، وذلك بإلتزام الجهات الإدارية بتقديم نسخة ورقية من خطة الاحتياجات المعتمدة من السلطة المختصة وفقاً للنموذج المرفق بهذا المنشور ، وكذا نسخة الكترونية منها بصيغة Excel وذلك على اسطوانة مدمجة (CD) ضمن مرفقات مشروع موازنتها بما يمكن معه إعمال حكم المادة رقم (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون المذكور.**
- **الإلتزام بما جاء بقرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بأنه يُحظر على الجهات الإدارية بالدولة إصدار أوامر دفع إلكترونية لأي من الموردين او المقاولين او مقدمي الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الإعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية.**
- **فيما يخص بدل الإنتقال للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل الإنتقال الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (١٠٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٨ والكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام ٤١، ٥١، ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ في ذات الشأن على أن يتم موافاتنا بأعداد العاملين المنتقلين وفئات البدل المقررة لكل منهم.**
- **فيما يخص بدل السكن للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل السكن الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٦٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٥ والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن، وكذا الكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (١٣٠ لسنة ٢٠٢٣ ــ ٧، ١٢ لسنة ٢٠٢٤) في ذات الشأن.**
- **على كافة الجهات التي تم نقل مقراتها <u>بالكامل</u> للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة عدم إدراج أية مبالغ تخص تشغيل أو صيانة أو شبكات إنترنت أو نظافة أو أيه مصروفات أخري لازمة للمباني القديمة باستثناء نفقات الأمن والحراسة مع موافاتنا ببيان مستقل لتلك النفقات.**
- **الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٨٨٤٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/١ بشأن ضوابط تخصيص الوحدات السكنية بمشروع كابيتال ريزيدانس بالحى السكنى الثالث (R3) للعاملين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة.**

وفيما يلى الأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنـود وأنـواع البـاب الثـانـي "شراء السلع والخدمات":

أولاً: وقود وزيوت سيارات الركوب:

ينبغي على الجهات المختلفة الالتزام بوضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة على مدار العام، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعة، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية، مع إعداد بيان بوسائل النقل والانتقال المملوكة للجهة.

ثانياً: الأدوات الكتابية والمطبوعات:

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات اعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك فى حدود حاجة العمل الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استهلاك الأدوات الكتابية والمطبوعات، مع مراعاة قيام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتدبير إحتياجاتها من الورق المؤمن المزمع استخدامه لطباعة العقود الحكومية وذلك من خلال مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية وذلك وفقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنه ٢٠٢٣ وكذا منشور رقم (١١) لسنه ٢٠٢٣ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمة الثالثة) – عقد تقديم خدمه / عمل فنى/ دراسة استشارية وايضاً الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنه ٢٠٢٣ بشأن بدء تشغيل منظومة التعاقدات الإلكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة.

ثالثاً: الميـــاه والإنارة:

يراعى عند إعداد تقديرات بنود المياه والصرف الصحي فصل تقديرات الصرف الصحي عن المياه وذلك اتساقا مع منشور عام وزارة المالية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن واتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد استخدام المياه والإنارة وأن تعكس تقديرات اعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيد ، كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية المعتمدة والتي تم التصادق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلي للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل فى هذا المفهوم وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالإجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق علي تلك البنود.

رابعاً: الصيانـــة:

على الجهات المختلفة لدي تقدير الإعتمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل أصل من الأصول بما يكفل المحافظة على هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته، إذ أن الصيانة الوقائية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات وعلى كافة الجهات الإدارية عدم إدراج ايه اعتمادات تخص صيانة وتشغيل المقرات القديمة للجهات التي تم نقلها بالكامل للعاصمة الإدارية الجديدة.

خامساً: التليفون:

يحظر على الجهات زيادة الاعتمادات المقدرة لهذا الغرض، ويحظر على الجهات تركيب أية تليفونات جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلي أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص للضرورة الحتمية ومقتضيات العمل.

سادساً: السفر للخارج:

ينبغي على الجهات التي تتولى عقد مؤتمرات أو تنظيم مهرجانات الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفى حدود أقل عدد ممكن وبمراعاة ما ورد بكتاب دورى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بشأن ترشيد كافة أعمال السفر بالخارج وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١ الا للضرورة القصوى أو في حال تحمل الجهة الداعية كافة تكاليف السفر، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وكذا كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٨٦٥٨) المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٥ بشأن ترشيد السفر للخارج بشكل عام وقصره على حالات الضرورة وتخفيض المدة الزمنية والتكلفة المالية لنفقات السفر وبمراعاة توجيهات السادة رؤساء مجلس الوزراء فى هذا الشأن وقراراتهم أرقام (١١٣٤، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها والمادة الرابعة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣، بالإضافة إلى حتمية الحصول على موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء في حالة سفر أي من العاملين بالدولة.

سابعاً: المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية:

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع أن يكون هذا المقابل معادلاً فقط لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته بالدرجة المقررة بحد أقصى ثلاث أفراد بما فيهم العامل من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة دون أية إضافات مما يتم تحمليها على التذكرة أياً كان نوعها وذلك تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ الذى اقتصر فيه على صرف ثمن التذكرة فقط دون أية إضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة / الوجبة الغذائية / قيمة التأمين الاجبارى).

كما يسرى ذلك على العاملين الحاصلين على أحكام قضائية بالإضافات قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بعاليه.

أما في حالة السفر الفعلى / المأمورية المصلحية فيدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة شاملة كافة الإضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة والوجبة الغذائية) تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣.

ثامناً: النشر والإعلان والدعاية والاستقبال:

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية وفى أضيق الحدود وذلك ترشيداً للنفقات، مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية والمواقع الإلكترونية للجهات الحكومية المختلفة لتلك الجهات.

ويتعين على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص مسئولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

وعلى كافة الجهات الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٤ والصادر من وزارة المالية والمتضمن عدم ادراج أو صرف أي مبالغ مالية تخص الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة فقط ببند (نفقات نشر وإعلان)، وذلك وتنفيذاً لتوجيه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابه رقم (٦٩٤٦٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

تاسعاً: المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات:

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات بالداخل أو مهرجانات أو افتتاحات أو زيارات أو استضافات الوفود التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المعمول بها.

وبصفة عامة يجب أن تغطى إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات تكلفة اقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء ومع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣٨) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣، والالتزام بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٣-١٦٥٩٤ في ٢٠٢٤/٦/٢١ بشأن الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

عاشراً: المكاتب الخارجية:

ينبغي على الجهات المختلفة تضمين البيانات التي يتم إرسالها لوزارة المالية ببيان بأعداد المكاتب الفنية بالسفارات والقنصليات، وعدد العاملين بكل مكتب علي حدة والتكلفة السنوية لكل مكتب من هذه المكاتب وكذا العمالة المحلية المستعان بها على الباب الرابع، مع مراعاة تحقيق الكفاءة في الأداء وترشيد الإنفاق.

الحادى عشر: المخزون السلعي والراكد:

ينبغي على الجهات مراعاة استنفاد المخزون السلعي والراكد أولاً قبل شراء أية مستلزمات جديدة – فيما عدا المخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به – ويحظر على الجهات إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها احتياجاتها.

الثانى عشر: المواد الخام:

ارتباط توفير المواد الخام بالاحتياجات الفعلية، وبمراعاة المخزون الموجود بالمخازن، وبالنسبة للأدوية والمستلزمات الطبية يجب الالتزام بأحكام القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩.

الثالث عشر: نفقات التأمين على أرباب العهد:

ينبغي على الجهات أن تراعى وضع تقديرات هذا البند في حدود الضوابط الواردة بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثالث: الفوائـــــد

يجب على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يلي:

١. **إدراج اعتمادات فوائد القروض المحلية وفوائد القروض الأجنبية على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي.**
٢. **تقسيم الاعتمادات التي تدرج للفوائد المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الفوائد، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والفوائد المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة بهذا المنشور.**
٣. **سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الأجنبية.**
٤. **أن فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر فوائد قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد هذه القروض ضمن فوائد القروض المحلية (قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة).**

٥. معدلات وقواعد سداد الفوائد المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لفوائد القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات (فوائد القروض المعاد إقراضها من الخزانة).

<u>هذا وتعتبر الجهات مسئولة عن:</u>

١- إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازناتها.

٢- السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسئولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

يتعين على جميع الجهات عند تقدير هذا الباب مراعاة ما يلي:

١. دراسة الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها على الحتميات الضرورية التي يري وجوب الاستمرار في تقديرها بما تشمله من منح ومساعدات ومزايا اجتماعية.

٢. إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازناتها من اعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين.

٣. موافاة وزارة المالية ببيان بأسماء العاملين المستعان بهم على اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) متضمناً المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه وتاريخ بدء الاستعانة وطبيعة عملهم وفترة الاستعانة بهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهرياً والزيادات المقترحة لكل عامل بمشروع الموازنة مع تحديد مبررات الاستعانة بهم على أن يتم الاستعانة بهم في أعمال عرضية وليس لها صفة الاستدامة، مع مراعاة أحكام كتاب دوري الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩٨١١ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦.

٤. إرفاق بيان تفصيلي يوضح أعداد المستفيدين من أي نوع من أنواع الدعم سواء كان دعم سلعي أو عيني، مع إيضاح أية إجراءات جديدة لترشيد وحوكمة الدعم والتي من شأنها ضمان وصول الدعم لمستحقيه.

٥. إرفاق بيان تفصيلى بما يتم ادراجه كمنح لجهات أخرى.

٦. على دواوين عموم المحافظات مراعاة إدراج بعض المبالغ ضمن بند جاري (منح لجهات الحكومة العامة) مخصصة لسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الاهلية للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة او الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم وذلك عن الإستهلاك المتوقع بمشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدي.

الباب الخامس: المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الاعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من كافة أنواع الضرائب والرسوم مع توخي الدقة في تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسئولة في حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً.
- كما يتعين إعداد بيان بالاشتراكات الدولية التي تقوم الجهات بسدادها مباشرة أو من خلال وزارة المالية مع بيان نوع الاشتراك وقيمته والجهة المطلوب السداد إليها وأية بيانات أخرى ذات صلة بالاشتراك.
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات.

الباب السادس: شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

يتعين على كل جهة عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الاستثمارية ومواردها بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي أن تلتزم بإدخال مقترح المشروعات الاستثمارية باستخدام المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطط الاستثمارية المعدة لهذا الشأن بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي في المواعيد المقررة، مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى في المواعيد المقررة قانوناً، وعلى جهات الإسناد لدى وضع تقديراتها للاستثمارات مراعاة القواعد التالية:

- التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بشأن الإعداد لمقترح خطة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، وكذلك بدء الجهات الإدارية المُختلفة في إعداد أُطُر موازنية متوسطة الأجل بالتزامن مع إعداد مشروعات مُوازناتهم السنوية، وربطها بالخطة وفقاً للتقسيم الاقتصادي لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بحيث تُظهر الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة، مع ضرورة إيضاح مصادر التمويل لكل منها موزعة على مستوى كل وحدة حسابية تابعة لكل هيئة موازنية.
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية للانتهاء منها وعرض ذلك على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات.

- أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التي تكون قد أُعدت عن الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع والتكاليف المالية السنوية المباشرة والغير مباشرة لتشغيل المشروعات الجاري تنفيذها أو المشروعات الجديدة وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل، والعمل على تحقيق أكبر عائد مُمكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية.
- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية، مع الحَد من استخدامات النقد الأجنبي ليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجاري ومُساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر.
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا بعد التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى (لجنة إدارة الدين الخارجي) وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى، والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.
- الالتزام بتضمين شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تُسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤدّاه في إطار الخطة، أو المترتبة على المنح غير المُعفّاة من سدادها، وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين في حالة عدم الافراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.
- في حالة المشروعات التي يتم تنفيذها على مدار أكثر من عام مالي، يجب أن يتم طرح المشروع بإجمالي التكلفة التقديرية للمشروع وليس بما تم تخصصيه في عام مالي واحد، مع التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والمُلحّة دون غيرها، وفي إطار برنامج زمني واضح ومُحدد للانتهاء منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠٢٥/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها.
- الالتزام بما هو مدرج ببرنامج عمل الحكومة والتناسق التام مع المشروعات المدرجة به، وعدم إدراج أية مشروعات جديدة بخطة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ والإطار الموازني متوسط المدي أيًا كان مصدر التمويل دون موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى، ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها.
- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة.

- **حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة.**
- **عدم إدراج أية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الإيرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت أيًا كان نوعها بغرض زيادة نظم الإثابة أو استكمال لنظم إثابة مقررة للصرف منها للعمالة الدائمة بموازنة الجهة إلا ما هو مرتبط بالمشروعات الاستثمارية وعلي ان يتم مراعاة ما تتضمنه التأشيرات العامة للدولة في هذا الشأن.**
- **موافاة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بما تضمنته المشروعات الاستثمارية من أجور مرتبطة بتنفيذها والمستلزمات المتعلقة بها تفصيلاً، والفوائد السابقة على بدء التشغيل وغيرها من النفقات المُماثلة التي ترتبط بتنفيذ هذه المشروعات.**
- **الإلتزام بما تضمنه قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حوكمة الإستثمارات العامة الكلية بالدولة وما يصدر من قرارات من مجلس الوزراء في هذا الشأن.**
- **أن تقوم الجهات المختلفة التي سوف تدرج بموازنتها اعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الاستثمارية بتحديد الاعتمادات المطلوبة لنوع (٦/١) الأجور للمشروعات الاستثمارية ومصدر تمويلها لكل من:**
  - **العمالة المؤقتة والمتعاقدة على الباب السادس قبل ٢٠١٢/٥/١، العمالة المتعاقدة وصدرت لها موافقات بالتعاقد بعد هذا التاريخ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع تحديد بداية التعاقد، وتاريخ نهو التعاقد، والسند القانوني لهذا التعاقد ومسمى المشروع المتعاقد عليه مع إيضاح عدد ونوعية هذه العمالة وطبيعة عملها والتكلفة المالية السنوية لهذا التعاقد، وتاريخ تعديل الشكل التعاقدي لها بنقلها إلى الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين".**
  - **العمالة الملحقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت منتدبة من داخل أو من خارج الجهة، مع إيضاح مبررات الاستعانة بهذه العمالة ومُسمّيات هذه المشروعات الاستثمارية وتكلفة هذه العمالة السنوية.**
  - **بيان بتكاليف بدلات حضور جلسات ولجان المشروعات الاستثمارية ومُسمّى كل لجنة وعدد أعضائها وقرارات السلطة المختصة بتشكيل هذه اللجان.**

  مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة المُنظمة للصرف من هذا البند.
- **البعد المكاني بتوزيع مكونات الاستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات (محافظة/ قسم أومركز/ قرية أو شياخة) التي تستفيد من هذه المشروعات.**

- إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للاعتمادات الاستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ موزعة على الأهداف الكمية والقيمية والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك باعتمادات العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والنتائج الفعلية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الإنجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية، ويتم توفير ما يلزم لتنفيذها من الاعتمادات المحلية، ما لم تحظر الاتفاقيات ذلك ويحظر صرفها في المكافآت والاستشارات وشراء السيارات أو التجهيزات أو ما شابه ذلك.
- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية.
- أحكام القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ خاصة فيما يتعلق باحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تُعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان المكونات العينية ومصادر تمويلها بخلاف التمويل من الخزانة العامة للدولة كالآتي:
  - <u>التمويل الذاتي</u> .... مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتياً (نقص الرصيد المدين).
  - <u>المنـــح</u> .... مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة ورقم وتاريخ الاتفاقية (مع الأخذ في الاعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمُعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩) مع بيان تاريخ البدء في استخدام المنحة - تاريخ إنتهاء المنحة - الغرض من المنحة - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب فى العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من المنحة.
  - <u>التسهيلات الائتمانية</u> .... مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية.
  - <u>القـــروض</u> .... مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الاتفاقية مع بيان تاريخ البدء في استخدام القرض - تاريخ انتهاء القرض - الغرض من القرض - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب فى العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من القرض، على أن يراعي عدم الاعتماد على قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوى للقروض ذات الشروط المناسبة.

وفى جميع الأحوال يراعى الاستفادة الكاملة من اتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة، حتى لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

- **كما يراعى أن تتضمن مصادر التمويل المقترحة بمشروع الموازنة إدراج قيمة القروض التي تم الاتفاق عليها وصدرت بشأنها موافقة من السلطة التشريعية والمتوقع استخدامها في تمويل المشروعات بالباب السادس بالموازنة العامة وفقاً لمعدلات التنفيذ المقررة منها، وذلك لصعوبة تعزيز موازنات الجهات بهذه القروض خلال العام المالي، على أن يقتصر التعزيز بالقروض الجديدة فقط والتي تصدر الموافقات التشريعية بشأنها خلال العام المالي.**
- **يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة عن العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ خصماً على الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت اعتماد هذه المستحقات وذلك وفقاً لمبدأ الأساس النقدي للموازنة العامة للدولة.**
- **<u>كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع</u>:**

- **الموقع الإقليمي للمشروع (إسم المحافظة أو غير المُوزع أو المركزي).**
- **الإستثمارات المخصصة للمشروع فى الخطة الجديدة.**
- **ما تم تنفيذه حتى العام المالى السابق عن العام المالى الحالى.**
- **المتوقع تنفيذه خلال العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.**
- **الإستثمارات المقترحة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأعوام الإطار الموازني متوسط المدي والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات.**
- **الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع فى السنوات التالية موزعة على سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل.**
- **العائد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المترتب على تنفيذ المشروع.**
- **وتفعيلاً لأحكام قانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق خطة البرامج والأداء، ينبغي على كافة جهات الإسناد إدخال البيانات اللازمة والمتعلقة ضمن المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية بمقترح خطة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي.**

هذا ويراعى أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للاستثمارات بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى.

- **أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب والإستيشن) وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار، والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وأن يكون شراء وسائل النقل والانتقال من الإنتاج المحلي فقط، وبإتباع خطة الإحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلى إتباع نظام الشراء المركزي وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الاعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.**

<u>ويسرى ما تقدم على وجّه الخصوص بالنسبة لما يأتى:</u>

- **تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب.**
- **إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات في حال ثبوت جدواها.**
- **شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.**
- **أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والماسحات الضوئية وأجهزة التكييف اللازمة لها.**
- **أجهزة الوقاية من الحريق.**
- **المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل.**
- **معدات التصوير.**
- **مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة.**
- **كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثيل من الإنتاج المحلى.**

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية.

يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من:

١- الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.

٢- الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو غيرها.

٣- المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها.

٤- يراعي عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام.

الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يأتي:

١- إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية والأجنبية، على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأعوام الإطار الموازني متوسط المدي.

٢- تقسيم الإعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخري مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور.

٣- سعر الصرف السائد فى السوق المصرفى للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية.

٤- أن أقساط القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر أقساط قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض ببند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة.

٥- معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الأقساط وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات (أقساط القروض المعاد إقراضها من الخزانة).

هذا وتعتبر الجهات مسئولة عن:

١- إغفال إدراج أية أقساط محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الأقساط أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازناتها.

٢- السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسئولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

ثانياً: الموارد:

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة والإطار الموازنى متوسط المدى، ويتوقف عليه تحديد إمكانات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض.

لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازناتها للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي مراعاة المواءمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد والإلتزام بالتصنيف الإقتصادى لهذه الأبواب.

الباب الأول: الضرائب

على جميع الجهات لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل بين الضرائب على الدخول والأرباح، والضرائب على الممتلكات، والضرائب على السلع والخدمات، والضرائب على التجارة الدولية، وغيرها من أنواع الضرائب.

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتقسيم الإقتصادى لهذا الباب، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب القيمة المضافة والجمارك والضريبة العقارية ورسم التنمية وغيرها.

ويجب إتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيلها بصورة صحيحة ، وحتمية قيام كافة الجهات الحكومية بتطبيقها على كافة العاملين وذلك وفقاً لنظام توحيد إجراءات حساب الضرائب والتأمينات الجديد الذى أقرته مصلحة الضرائب المصرية، وعدم قيام أي من الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهي أقل شريحة مما يؤدى إلى حرمان الدولة من أهم مواردها نتيجة اختلاف التطبيق من جهة لأخرى حيث يعتبر عدم الالتزام بذلك هو عدم التزام بتطبيق أحكام القانون مما يستوجب المساءلة القانونية للمسئول عن عدم التطبيق الصحيح لأحكام القانون والتي تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبى التي يجرمها القانون.

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متماشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في إرتباكات أو إختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام.

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط العاجلة والفورية اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها وإلتزاماتها المختلفة مع ارسال بيان تفصيلى بتلك المتأخرات والمتوقع تحصيله من هذه المتأخرات بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي.

وعلى جميع الجهات عند إعداد تقديرات الإيرادات الضريبية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي مراعاة الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضريبة العقارية والضريبة الجمركية ورسم التنمية والأنواع الأخرى من الضرائب.

الباب الثاني: المنـــــح

يتعين الالتزام بإدراج كافة المنح الواردة للجهة الإدارية بمشروع الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى مع بيان أوجه الصرف موزعاً على أبواب الموازنة المختلفة، وكذلك بيان بالدول المانحة والمشروعات التي يتم تنفيذها على تلك المنح، وعلى أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الاجنبية التي ترد أو تخصص للجهات مع ضرورة الالتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية، كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات".

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل منحة بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المانحة (حكومة / منظمة / ...).
٢. طبيعة المنحة (محلية /أجنبية /...).
٣. نوع المنحة (نقدية /عينية/...).
٤. تاريخ الحصول على المنحة.
٥. تاريخ انتهاء المنحة.
٦. مدى ارتباط المشروعات المخصصة لها هذه المنحة بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.
٧. توزيع المنحة على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي (موارد واستخدامات).
٨. التحديات التي واجهت المشروع أثناء التنفيذ والتي أدت إلى تعطل صرف المنح في حالة حدوث ذلك وتوضيح أية تعديلات جديدة تطرأ على إتفاقية المنحة خلال العام المالى.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى

يجب على كل جهة إدارية أن تعد تقديراتها على أساس مقابل عدد الخدمات المتوقع أداؤها في العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأعوام الإطار الموازني متوسط المدي مع الأخذ في الإعتبار عدد الخدمات التي تم تأديتها في الثلاث سنوات المالية السابقة وعدد الخدمات الفعلية التي تم تأديتها خلال الفترة المنقضية من العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مقارنة بذات الفترة من العام المالى السابق ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وذلك في ضوء التشريعات المنظمة والمحددة لفئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله.

ويتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما فى ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة، والأرباح من المساهمات فى الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

وتلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد إلى حصيلة بيع المخزون السلعي، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلى الإيرادات الرأسمالية الأخرى.

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

تشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة وكذا المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية.

ويتعين على الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الاستثمارات.

كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول.

الباب الخامس: الإقتراض

على الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها لهذا الباب الاقتراض اللازم لتمويل شراء أصولها غير المالية "الاستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والأجنبي والموافقات التشريعية الصادرة بشأنها والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى.

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل قرض بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المقرضة (حكومة / منظمة / ...).

٢. طبيعة القرض (محلية /أجنبية /...).

٣. تاريخ الحصول على القرض.

٤. تاريخ انتهاء القرض.

٥. مدى ارتباط المشروعات المخصص لها هذا القرض بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.

٦. توزيع القرض على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي (موارد وأستخدامات).

الأسس التفصيلية
لإعداد مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية
وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي

ينبغى على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام الالتزام بالأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧ – ٢٠٢٧/٢٠٢٨ – ٢٠٢٨/٢٠٢٩) لدى إعداد مشروع موازناتها، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالحساب الختامي والقوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والرد عليها، وكذلك اية بيانات تفصيلية عن التكاليف والمصروفات والموارد اللازمة لإعداد تقديرات مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن.

وإعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ باصدار قانون المالية العامة الموحد وتعديلاته بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ ينبغى الالتزام بما يلى:

١- موافاة وزارة المالية بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وفقا للتقسيم النمطى وموازنة البرامج والأداء للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١/٩ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.

٢- اعداد مشروعات الموازنات وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية لكل وزارة او جهة مستقلة.

أولاً: الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام:

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، وأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته، فأنه يتعين على الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز على الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي مع مراعاة ما يأتي:

١- أحكام القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ويتم إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية وفقاً لأسلوب البرامج والأداء وإعداد مؤشرات ومقاييس لتقييم الأداء (مالية وغير مالية) وذلك سعياً لرفع معدلات الكفاءة والفاعلية لأداء الهيئة ومع تحليل بنود مشروع الموازنات "إيراداً واستخداماً" على الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٠، وقرار رئيس مجلس الوزراء (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشان تعديل بعض احكام معايير المحاسبة المصرية.

٢- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٤/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل على تنمية واستمرار التطور الإيجابي لمؤشرات الأداء الاقتصادي والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات.

٣- ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصي استفادة من النفقة، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الشأن، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية.

٤- ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد، تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً، بتنفيذ نظام الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة، وعدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا في أضيق الحدود.

٥- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري، مع ضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلاً من اللمبات العادية وكذا مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن مع الالتزام بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي وأن تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه من خلال الموازنات الخاصة بها.

٦- العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج.

٧- الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم، ودراسة الاستفادة بكافة طاقات وإمكانات الهيئات الاقتصادية في إنجاز الأهداف والمشروعات القومية الجديدة.

٨- تنمية الموارد بما يكفل تمويل استخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة.

٩- محاربة الإسراف بكافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.

١٠- تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت علي أرض الواقع.

١١- أحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع.

١٢- الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقايسات طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للإنفاق العام، مع مراعاة ما جاء بكتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن خطة تدوير المخزون الراكد بين الجهات الحكومية أو بيعه في أقرب وقت.

١٣- تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك على الأصول التي انتهي عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.

١٤- العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية للمنتجات، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي.

١٥- العمل على سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل، وانعكاس أثر ذلك على نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.

١٦- العمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة.

١٧- العمل على تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات ما بين الشركات والهيئات الاقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية.

١٨- معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الاستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة.

١٩- تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدرة دون تحميل أي أعباء على الموازنة العامة للدولة.

٢٠- سعر الصرف السائد في السوق المصرفى للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية.

٢١- عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي أية فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليتها إلى رؤوس أموالها، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزانة العامة لتمويل عجزها الجاري .

٢٢- عدم إدراج أية استثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة مع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة وبعد إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها، كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم يتم تجهيزها للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض".

٢٣- إرسال صورة للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور، مع مراعاة ارفاق دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية موضحاً بها التكاليف الاستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنوياً.

٢٤- موافاة وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠٢٥.

٢٥- إلتزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للاتصالات بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.

٢٦- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢٧- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمُعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية.

٢٨- الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والالتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن.

٢٩- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن "يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥".

٣٠- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية.

٣١- يتعين على كل هيئة اقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة وذلك بطرح أفكار اقتصادية غير تقليدية وأن تلتزم بسداد حصة الخزانة العامة للدولة في فائضها السنوى.

٣٢- التزام الهيئات العامة الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي:

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.
- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلى أي بنود أخري.
- تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة.
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.
- تشجيع الاتجاه إلى التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب.

٣٣- إعداد دراسة شاملة وتحليل متكامل لعناصر الايرادات والمصروفات لخفض التكلفة وزيادة الايرادات لزيادة الفائض أو تحويل العجز إلى فائض وذلك بإعداد خطة استراتيجية متكاملة توضح رؤية ورسالة وأهداف الهيئة موضحاً بها نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والمخاطر التي تواجه الهيئة لتحقيق الأهداف.

ثانيا: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٦/٢٠٢٧-٢٠٢٧/٢٠٢٨-٢٠٢٨/٢٠٢٩) فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على هذه الشركات سداد حصة الدولة في الارباح المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١.

مع ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض احكام رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، في أسواق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.

وتهيب وزارة المالية بمراعاة إجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد احتجاز الاحتياطيات وإجراء التوزيعات المقررة قانوناً وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالى، وكذا سداد مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما تهيب وزارة المالية كافة الجهات بالالتزام بالبند (تاسعاً) من المادة (٤٠) لقانون التأمين الصحي الشامل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والذي ينص على أن المساهمة التكافلية، تكون بواقع (٠,٠٠٢٥%) (اثنين ونص في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له، والهيئات العامة الاقتصادية ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل، ويتم تحصيلها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.